

التعليق على نظم صفوة الزبد - 12

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين هذا هو اللقاء الحادي والعشرون في شرح نظم الزبد نظم صفوة الزبد للعلامة احمد بن رسلان رحمه الله تعالى - 00:00:24

ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على صلاة المسافر والله سبحانه وتعالى خفف على المسافر في بعض الاحكام وذلك لأن السفر مظنة المشقة. وفي الحديث السفر قطعة من العذاب فخفف الله سبحانه وتعالى عليه ومن تلك التخفيفات ان خفف الله سبحانه وتعالى عليه في الصلاة - 00:00:47

فيجوز للمسافر بشروط سيأتي بيانها ان يقصر الصلاة الرباعية ويجوز له ان يجمع بين الصلاتين قال الناظم رحمه الله تعالى رخص قصر اربع فرض اداء او فائت في سفر ان قصد - 00:01:14

قال رخص الرخصة معناها لغة السهولة واما عند الاصوليين فهي تغيير الحكم الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاولي وأشار الى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع فقال - 00:01:40

وحكمنا الشرعي ان تغيير الى سهولة لامر عذر مع قيام سبب الاولي سم برخصة كاكل ميت والسلام وقول الناظم رحمه الله تعالى ورخص نفهم ان القصر رخصة لكن يبقى السؤال - 00:02:08

هل القصر افضل او ان الاتمام افضل والجواب على ذلك بالتفصيل فالقصر افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فصاعدا واما اذا كان السفر مرحلتين فان الاتمام افضل القصر افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فصاعدا - 00:02:31

خروجا من خلاف من اوجب القصر حينئذ وهو الامام ابو حنيفة رحمه الله واما اذا كان القصر واما اذا كان السفر مرحلتين فالافضل الاتمام خروجا من خلاف من لم يجوز القصر في مرحلتين وهو ايضا الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى - 00:02:59

ولذلك قال الفقهاء ان القصر افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل وحينئذ تكون الرخصة مستحبة واما اذا كان السفر مرحلتين فان القصر حينئذ مكرور وهذا جعله الاصوليون او بعض الاوصليين مثلا للرخصة المكرورة - 00:03:29

وذلك ان الرخصة قد تكون بارك الله فيكم واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون خلاف الاولى وقد تكون مكرورة ومظنة البحث في ذلك كتب اصول الفقه الناظم رحمه الله تعالى يقول رخص - 00:03:55

قصر اربع فرض اداء قوله اربع اي اربع ركعات وقوله فرض فيه اشارة الى ان القصر لا يدخل النوافل وكذلك في قوله اربع فيه اشارة الى ان القصر لا يدخل الصلاة الثانية ولا الصلاة الثالثية - 00:04:17

كصلاة الصبح وصلاة المغرب وكذلك القصر لا يدخل الصلاة المنذورة وفي قوله اذى اشاره الى ان القصر لا يدخل الصلاة التي هي قضاء الا اذا فاتته في سفر وقضها في سفر فله ان يقصر - 00:04:40

وهنا بارك الله فيكم تأتي عندنا اربع حالات الحالة الاولى اذا فاتته صلاة في حظر وقضها في حظر فالامر فيها واضح انه لا قصر والحالة الثانية اذا فاتته في الحظر - 00:05:05

وقضها في السفر فانه يصلحها تامة والحالة الثالثة اذا فاتته في سفر وقضها في حظر فانه يصلحها تامة والحالة الرابعة اذا فاتته في سفر وقضها في نفس السفر ذاك او في غيره فحينئذ بارك الله فيكم يجوز له ان يقصر - 00:05:23

ويمكن ان نزيد حالة خامسة وهي اذا شك هل فاته في حظر او في سفر واراد ان يقضيها في سفر فحينئذ نقول يجب قضاوها تامة لان الرخص لا تناط بالشك - 00:05:53

ولذا قال الناظم رحمة الله تعالى قال او فائت في سفر اي يقصر ما فاته في سفر وهذه الحالة الرابعة من الحالات التي ذكرتها لك قال دخص، قصر اربع فرض، اداء او فائت في سفر - 00:06:11

توضيح ذلك ان الانسان لا يجوز له ان يت recess بالقصر الا اذا فارق البنيان الا اذا فارق العمران. فإذا فارق بنيان بلده بنيان مدینته حرم له حينئذ ان يت recess بالقصر - 01:07:00

متى ينتهي الترخيص اذا وصل الى بنيان بلده الى المكان الذي تشرط مجاوزته الترخيص بالقصر اذا وصل اليه فان رخصة القصر تنتهي . هذا الامر الاوا . الذي به تنتهي . رخصة القص - 00:07:21

والامر الثاني الذي تنتهي به رخصة القصرنية الاقامة فلو نوى الاقامة في مكان ولو كان ذلك المكان غير صالح للإقامة فان رخصة القصر تنتهي في حقه الامر الثالث اذا نادى في مكان - 00:07:44

ليبقى فيه اربعة ايام كواحد اي صاحب ومعنى كواحد اي صاحب اي ليس منها يوم الدخول والخروج
فـ ٠٥:٠٨:٢٠١٩ - ١٤٣٩-١٢-٢٠١٩ - ١٤٣٩-١٢-٢٠١٩

في حملة انتهاك القصر فلا يجوز لك ان تترخص به وذلك لأن سافر الشخص على سبيل المثال انا هنا في مدينة جوك جاكرتا في

ستة ايام فحينئذ لا يجوز لي ان اترخص اذا هذه ثلاثة اسباب بارك الله فيكم ينتهي بها

الامر الاول وهو حكم الترخيص والامر الثاني اه علمنا ايضا ان اه القصر حكم الترخيص بالقصر علمنا حكم الترخيص بالقصر وعلمنا الامر الشان ، بادار الله في حكم اه القصر انها حكم من في الفدائين المدعاة - 11-09-00

عند معلومة في مكان ادعى في الامر الثالث مدة فـ 31-09-00

وأن كانت هذه الأيام أقل من أربعة أيام كان سافر كما في المثال السابق يوماً أو يومين أو ثلاثة فان له ان يت recess واما اذا كان هذا

و لا يعلم متى تنتهي فان له ان يت recess الى ثمانية عشر يوما على الاظهر قال الناظم رحمة الله تعالى رخص قصر اربع فرض اداء او
ذلك في غضون ذلك ثم تنتهي حكمه كالـ 00:10:38

شروط مشروعية القصر في هذا البيت اشار الناظم رحمة الله تعالى الى اول الشروط وهو ان القصر انما يكون في الصلاة الرباعية

ان قصد ستة عشر فرسخاً ذهاباً في السفر المباح حتى أبى اشار الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت الى شرطين الشرط الاول الذي

الشرط الثاني ان يكون السفر ستة عشر فرسخاً ومعنى كونه ستة عشر فرسخاً اي ان يكون سفراً طويلاً اي مسيرة يومين وستة عشر

وقدره الحافظ ابن عبد الرمالك، ثلاثة آلاف وخمسة ذرائع واحذ به بعض الشافعية المعاصرة، والمتاخرة، اذا نمشى على معتمد

الامام النووي فنقول ان الميل يساوي ستة الاف ذراع والذراع خمسين سنتيمتر تقريبا - 00:12:04

واما حسبت ذلك بحساب بسيط فيتبين لك ان المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة هي مائة واربعة واربعين كيلو مترا وعليه فمن قصد موضعنا يبعد هذه المسافة فيجوز له ان يقصر الصلاة - 00:12:27

وعلى تقدير بعض الشافعية الذين مشوا على ما اعتمد العلامة ابن عبدالبر آآ رحمة الله تعالى ستكون المسافة تقريبا آآ اربعة وثمانين آآ كيلو مترا واضح والا فان التقدير هنا اي التقدير في مسافة القصر ليس تقريبي في المذهب وانما تحديدي - 00:12:48

اذا الناظم رحمة الله تعالى اشار الى اشتراط طول السفر بقوله ستة عشر فرسخا ذهابا واشار الى الشرط الثالث ان يكون السفر مباحا بقوله في السفر المباح حتى ابى اي يشترط ان يكون السفر مباحا. ومعنى كونه مباحا في كلام الناظم رحمة الله تعالى اي مشروععا - 00:13:11

فيشمل السفر الواجب كسفر حج واجب والسفر المستحب كسفر صلة الرحم والسفر المباح كسفر التجارة والسفر المكروه كان سافر الانسان وحده. ومحل الكراهة اذا سافر وحده اذا كان لا يأنس بالله ولم تكن ثمة حاجة والا فان كان من يأنس بالله عز وجل او كان - 00:13:37

ثم حاجة لسفره منفردا فلا كراهة حينئذ. وتفهم من هذا انه اذا سافر سفر معصية كامرأة اثرت بلا ادن زوجها وكالعبد اذا هرب من سيده وكمن هرب وعليه دين آآ من دائه وهو قادر على السداد. فان هذا السفر سفر معصية او سافر ليترك معصية كان يشرب - 00:14:05

الخمر او يرتكب الزنا فان هذا السفر سفر معصية لا يجوز له الترخيص. وقول الناظم رحمة الله تعالى في سفر مباح حتى ابى حي حتى رجع اي له ان يت rexus حتى يرجع الى المكان الذي - 00:14:33

يشترط اه مجاوزته للترخيص. كما تقدم بيانه في اول الدرس ثم اشار الناظم رحمة الله تعالى الى بقية الشروط فقال وشرطه النية في الاحرام وترك ما خالف في امين وشرطه النية في الاحرام هذا هو الشرط الرابع بحسب الترتيب المذكور - 00:14:53
اي يشترط في صحة القصر ان ينوي القصر عند تكبيرة الاحرام فلو انه كبر تكبيرة الاحرام ولم ينوي القصر بل نوى القصر في اثناء صلاته فلا يجوز له القصر يجب عليه ان يصلى الصلاة تامة - 00:15:19

فقال وشرطه النية في الاحرام كذلك لو تردد هل اه نوى القصر او لم ينوي القصر؟ فالاصل عدم فيجب عليه ان يصلى الصلاة تامة وذكر الناظم رحمة الله تعالى الشرط الخامس فقال وترك ما خالف في الدوام - 00:15:41

اي ومن شروط القصر ان يترك ما خالف نية القصر في اثناء صلاته. فلو انه في اثناء في صلاته مثلا نوى الاقامة وجب عليه ان يكمل صلاته تامة ولا يقصر حينئذ لأن نية الاقامة - 00:16:02

سبب من اسباب انتهاء الترخيص قال كما تقدم معنا. فقال الناظم رحمة الله تعالى وترك ما خالف وترك ما خالف في الدوام. طبعا هنالك شروط اخرى لم يذكرها الناظم رحمة الله - 00:16:25

لجواز القصر منها الا يأتىكم الا يأتىكم. سواء كان هذا المتم مسافرا او مقیما من صلى خلف متم فانه لا يجوز له ان يت rexus بالقصر حتى ولو ادركه في اخر جزء من صلاته - 00:16:41

حتى ولو كان هذا الشخص المتم يصلى الصبح وانت ت يريد ان تصلي خلفه ظهرها مقصورة فان هذا لا يصح. بل اذا كنت تصلي الظهر خلفه وهو يصلى الصبح فيجب عليك ان تصلي الظهر اربعاء - 00:17:01

كذلك من الشروط بارك الله فيكم العلم بجواز القصر. فالذى لا يعلم بجواز القصر وانما نزل مع وصلى معهم فصلوا ركعتين وصلى ركعتين فلما انتهوا من الصلاة قال لماذا صليتم ركعتين؟ قالوا نحن قصرنا. قال ما هو القصر؟ قالوا القصر انك تصلي الصلاة الرباعية ركعتين اذا كنت مسافرا - 00:17:19

ولقد قصرت معكم هو لا يعلم شيئا عن القصر ولا يعلم مصطلح القصر ماذا يعني ولم ينوي القصر فهذا بارك الله فيكم لا تصح صلاته بل يجب عليه ان يصليها صلاة تامة. ومن شروط القصر ايضا ان يقصد موضعا معلوما - 00:17:43

فالذى يسافر ولا يقصد موضعًا معلوما كالهانم وراكب التعاسيف فلا يجوز له فللا يجوز له القصر اي لا يصح منه وكذلك بارك الله فيكم من سافر لمجرد رؤية البلاد والنظر في البنيان والنظر في آآ الناس. يعني لا يجوز له ان - 00:18:03

ترخص لا يجوز له ان يتخصص بالقصر لانه ليس له غرظ ليس له غرظ صحيح اذا هذه جملة من احكام او من شروط القصر.
ثم قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:18:28

بعد ان انتهى من الكلام عن احكام القصر ذكر احكام الجمع فقال وجاز ان يجمع بين العصررين في وقت احدى ذين كالعشائين اي يجوز للمسافر ايضا ان يجمع بين الظهر والعصر - 00:18:46

وهذا معناه الناظم رحمة الله تعالى بقوله بين العصررين. وانما سميت عصررين تغليبا للعصر لانه انه افضل من الظهر قال في وقت احدى ذين اي اما تقديمها في وقت الظهر او تأخيرها في وقت العصر - 00:19:03

قال في وقت احدى ذين العشائين اي الجمع بين المغرب والعشاء فيجوز ان يجمع بينهما وسميت عشائين تغليبا للعشاء لانها افضل من المغرب اذا بارك الله فيكم يريد ان يقول لنا الناظم رحمة الله ان من الرخص - 00:19:23

ايضا للمسافر ان يصلى الظهر والعصر اما جمع تقديم واما جمع تأخير وان يصلى المغرب والعشاء اما جمع تقديم واما جمع تأخير لكن قد يسأل سائل يقول ما هو الافضل - 00:19:45

هل الافضل ان اجمع تقديمها او تأخيرها فالجواب ان معتمد العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى ان الشخص اذا كان سائرا اي يسير اذا كان سائرا في وقت الاولى فان جمع التأخير في حقه - 00:20:02

افضل اذا كان يسير في وقت الاولى فان جمع التأخير في حقه افضل وفي بقية الحالات جمع التقديم افضل. ما معنى في بقية الحالات معنى في بقية الحالات انه اذا كان سائرا في الثانية - 00:20:23

فجمع التقديم افضل واذا كان نازلا فيهما فان جمع التقديم افضل. واذا كان سائرا فيهما فان جمع التقديم افضل فيكون المعتمد عند العالمة ابن حجر ان جمع التقديم افضل في ثلاث حالات - 00:20:40

وان جمع التأخير افضل في حالة واحدة. وخالفه الرملي رحمة الله تعالى في ذلك قال وجاز ان يجمع بين العصررين. وقول الناظم رحمة الله تعالى بين العصررين نقول فيه او آآ نصيف اليه ايضا انه يجوز ان يجمع بين الجمعة والعصر - 00:20:59

يجوز ان يجمع بين الجمعة والعصر وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية خلافا للحنابلة الذين منعوا الجمع بين العصر والجمعة اذا قول الناظم رحمة الله وجاز ان يجمع بين العصررين في وقت احداثين كالعشائين - 00:21:26

هذا اي بسبب السفر فالجمع يختلف عن القصر في بعض الامور منها ان القصر له سبب واحد فقط وهو السفر اما الجمع فله اكثر من سبب فمن اسباب الجمع السفر وهو الذي - 00:21:46

اشار اليه الناظم هنا بقوله وجاز ان يجمع بين العصررين في وقت احداثين كالعشائين وله سبب اخر ايضا وهو المطر فالملطرون اسباب الجمع بين الصالاتين. لكن المذهب الشافعي يرى ان المطر سبب في الجمع - 00:22:07

بين الصالاتين جمع تقديم فقط. لا جمعة اخير. فلا يجوز ان تجمع بين الصالاتين جمع تأخير بسبب المطر ذلك قال الناظم رحمة الله تعالى كما يجوز الجمع للمقيم لكن مع التقديم - 00:22:28

كما يجوز الجمع للمقيم وقوله للمقيم اي للمقيم ومثل المقيم من سافر سفرا قصيرا. لان الجمع بين الصالاتين وقصر الصلاة الرباعية رخصتان لمن كان سفراه طويلا كما تقدم الاشارة اليه - 00:22:46

قال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم. ثم اشار الناظم رحمة الله تعالى الى شروط الجمع فقال ان امطرت عند ابتداء الbadia. في بعض النسخ ان مطرت قال ان امطرت عند ابتداء الbadia - 00:23:06

وختتها وفي ابتداء الثانية الشرط الاول من شروط الجمع آآ بالمطر هذه الشروط التي سيذكرها الناظم شروط جمع التقديم الخاصة بالمطر. ثم سيذكر لك شروط جمع التقديم العامة سواء بالمطر او - 00:23:27

بالسفر. اذا هو اولا سيذكر لك شروط جمع التقديم الخاصة بالمطر ثم سيذكر لك شروط جمع التقديم للمطر وللسفر فبدأ بشروط جمع

التقديم الخاصة بالمطر فقال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم - 00:23:48

الشرط الاول ان امطرت عند ابتداء الbadia وختمنها وفي ابتداء الثانية اذا الشرط الاول من شروط جمع التقديم بسبب المطر ان يكون المطر مستمراً ما معنى مستمراً اي ان يكون المطر موجوداً في بداية الصلاة الاولى - 00:24:12

وفي نهاية الصلاة الاولى وفي بداية الصلاة الثانية ولا يضر انقطاعه بين ذلك فاذا كان المطر موجوداً في بداية الاولى ونهايتها الاولى وببداية الثانية فيجوز لك ان تجمع تقديماً بسبب المطر. قال ان امطرت عند ابتداء الbadia وختمنها وفي ابتداء الثانية - 00:24:33

الشرط الثاني قال لمن يصلى في جماعة اذا لابد ان تكون الصلاة في جماعة والا لو صل منفرداً فلا يجوز له الجمع بسبب المطر فالجمع بسبب المطر شرطه ان تكون الصلاة جماعة - 00:24:58

وهنا يأتي السؤال ما هي الصلاة التي تشترط ان تكون جماعة؟ الجواب الصلاة التي تشترط جماعة هي الصلاة الثانية التي ستقدم وليس الصلاة الاولى مثال ذلك لو ان المطر ينزل في صلاة الظهر - 00:25:19

فصاحبنا صل الظهر منفرداً ثم اراد ان يجمع العصر تقول لا يجوز لك الا اذا كنت ستصل العصر جماعة الاصح اذا كنت ستصل العصر جماعة الظهر يقول هل يشترط ان تكون جماعة؟ نقول لا - 00:25:38

الظهر صاحبة الوقت لا يشترط ان تكون جماعة فهي تصح من منفرد ومن جماعةاما العصر فهو فهذه تشترط ان تكون جماعة. ولذلك في هذه الصلاة تشترط نية الامامة كما تقدم التنبيه عليه في الدرس - 00:25:59

الماضي اذا نقول قول الناظم رحمه الله لمن يصلى في جماعة نقول اشتراط الجماعة انما هو في الجماعة الثانية فانما هو في الصلاة الثانية ثم هنا مسألة اخرى. هل تشترط الجماعة في جميع الصلاة الثانية - 00:26:18

قال الفقهاء لا انما تشترط الجماعة عند التحرم بها. فلو تحرم بالثانية في جماعة ثم بعد التحرم نوى المفارقة واكملاً منفرداً فان الجمع يصح قال الناظم رحمه الله تعالى لمن يصلى في جماعة اذا جا من بعيد. هذا الشرط الثالث - 00:26:37

ان يكون هذا الشخص يأتي من بعيد جاءتني من بعيد. اما اذا كان يأتي من قرب فلا يجوز له ان يجمع بسبب المطر. قال جاء من بعيد مسجد اذا نال الاذن. الشرط الرابع في قوله نال الاذن. اما اذا جاء من بعيد وكان مثلاً الطريق مسقفاً او جاء - 00:27:01

بس iarته الى تحت مظلة كبيرة امام المسجد او شجرة كبيرة امام المسجد فيدخل دون ان يناله اذن فحينئذ نقول لا يجوز الجمع فحاصل الشروط بارك الله فيكم اربعة. الشرط الاول استمرار المطر في بداية الصلاة الاولى ونهايتها وببداية الثانية - 00:27:26

والشرط الثاني ان يصلى الصلاة الثانية جماعة ويكتفى وجود الجماعة عند التحرم بها. والشرط الثالث ان يكون من يأتي من بعيد والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يناله الاذن بحيث يبل - 00:27:49

ثوبه على سبيل المثال وقول الناظم رحمه الله تعالى جاء من بعيداً مسجداً قوله مسجداً هذا ليس بقيد بل المراد مكان الجماعة ولو كان غير مسجد. فقول الناظم رحمه الله تعالى مسجداً هذا خرج مخرج - 00:28:09

غالب ثم بعد ان ذكر الشروط الاربعة التي تختص بجمع التقديم بسبب المطر ذكر الناظم رحمه الله تعالى شروط جمع التقديم مطلقاً فقال وشرطه اي وشرط جمع التقديم بالسفر والمطر - 00:28:28

قال وشرطه النية في الاولى وما رتب والولاة ان تيمماً اي ان شروط جمع التقديم ثلاثة الشرط الاول من الشروط الثلاثة ان ينوي الجمع في الصلاة الاولى. ان ينوي الجمع في الصلاة الاولى - 00:28:46

فلو انه اكمل الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر او صلاة المغرب ثم نوى الجمع فحينما لا يصح له الجمع ويجب عليه ان يصلى العصر او العشاء في وقتها - 00:29:06

ومن هنا تعلم الخطأ الذي يقع فيه البعض ان بعض المسافرين على سبيل المثال يصلون الظهر وبعد الفراغ من صلاة الظهر يتشاركون هل نجمع او لا نجمع فبعضهم يقول نجمع وبعضهم يقول لا نجمع ثم يعزمون على الجمع - 00:29:21

يجمعون نقول هذا لا يصح لأن النية بارك الله فيكم لابد ان تكون في اثناء الصلاة الاولى وقول الناظم رحمه الله وشرطه النية في الاولى ظاهره انه يصح في اي جزء من من الصلاة الاولى ولو كان عند ولو كان عند التسلية الاولى من الصلاة - 00:29:41

دي الاولى نوى فان ذلك يكفي واضح؟ ولا يشترط ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام. لكن كونها عند تكبيرة الاحرام هذا افضل ففي اي وقت نوى من الصلاة الاولى اجزأه ذلك. وهذا مما يختلف فيه الجمع عن القصر. في القصر لابد ان تكون - 00:30:02

نية القصر عند التحرم. واما في الجمع فيصبح ان تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى. ولو لم تكن عند التحرر الشرط الثاني ذكره 00:30:23 الناظم رحمة الله بقوله وما رتب اي ويشترط الترتيب بين الصلاتين -

ففي جمع التقديم فيقدم الظهر على العصر ويقدم المغرب على العشاء فلو انه خالف صلى في جمع التقديم العصر اولا ثم الظهر فان 00:30:43 العصر لا تصح او صلى العشاء ثم المغرب فان العشاء لا تصح -

ولذلك قال الفقهاء لو انه قدم الصلاة الثانية على الاولى فان الصلاة الثانية لا تصح وكذلك لو تبين بطلان الصلاة الاولى فان الصلاة 00:31:01 الثانية لا تصح. على سبيل المثال اردت ان اجمع -

جمع تقديمي بين الظهر والعصر فصليت الظهر وكان على عمامتي نجاسة لا اعلم بها صلิต الظهر وبعد ان صليت الظهر نزعت عمامتي وقامت وصليت العصر وبعد ان صليت العصر تبين لي ان صلاته للظهر غير صحيحة لان العمامة التي كنت ابسها في صلاة 00:31:19 الظهر عليها نجاسة -

ومعلوم في مذهب الشافعی ان من صلى وهو حامل للنجاسة فان صلاته لا تصح حتى وان كان ناسيا او جاهلا وبالتالي صلاة الظهر لا 00:31:48 تصح اذا صلاة العصر ايضا لا تصح لان صلاة العصر تابعة لصلاة الظهر فاذا كانت الظهر لا تصح فان العصر ايضا لا تصح - فعلي ان اعيد صلاة الظهر وعلى ايضا ان اعيد صلاة العصر. هذا الشرط الثالث قال لك والولاء اي والموالاة بين الصلاتين 00:32:11 فلا يفصل بين الصلاة الاولى والثانية اكتر -

اه او بقدر ركعتين خفيتين. لا يفصل بين الصلاة الاولى والثانية بقدر ركعتين خفيتين. لو فصل بينهما باقل من قدر ساعتين 00:32:27 خفيتين فان ذلك لا بأس به. ولذلك قال لك الناظم رحمة الله تعالى وان تيمم. اي مثلا صلى الظهر -

ثم تيمم وصلى العصر فان الفصل بالتيمم كذلك الفصل بطلب الماء اه كذلك الفصل باقامة الصلاة هذا الفصل لا يؤثر لانه يسير. اما لو 00:32:47 فصل بينهما بزمن آآ هو قدر ركعتين خفيتين -

فان الجمع حينئذ لا يصح بل يجب عليه ان يؤخر العصر او يؤخر العشاء الى وقتها اذا الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت اشار الى 00:33:07 ثلاثة شروط من شروط من شروط -

جمعي تقديمه. ثم قال رحمة الله تعالى والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفق للمعذور اي اذا شاء اه جمع تقديما واذا شاء جمع 00:33:23 تأخيرا هذا بالنسبة للمسافر. اما بالمطر كما قلت لك فلا يجمع الا تقديما. وقد -

قدم ما هو الافضل جمع التقديم او التأخير وان المعتمد عند العلامة ابن حجر جمع ان جمع التقديم افضل في ثلاث حالات جمع 00:33:43 التأخير افضل في حالة واحدة ثم قال الناظم رحمة الله تعالى في مرض قول جلي وقوى واختاره حمد ويحيى النووي. آآ تلقيت هذا 00:33:43 البيت عن بعض المشايخ -

بهذه بهذا الظبط في مرض قول جلي وقوى هكذا بالبناء المجهول في مرض قول جلي وقوى واختاره حمد ويحيى النووي وفي بعض 00:34:06 النسخ واختاره احمد اشاره الى ان مذهب احمد رحمة الله تعالى هو جواز الجمع بسبب -

وعلى كل حال نقول الشافعی رحمهم الله تعالى يرون ان الجمع له سببان فقط هما السفر والمطر لكن مذهب الامام احمد ان الجمع 00:34:26 يجوز ايضا بالمرض مذهب الشافعی ان الجمع له سببان فقط -

السبب الاول ما هو السفر. السبب الثاني ما هو؟ المطر وهو جمع تقديم فقط مذهب احمد جواز الجمع بالمرض ايضا. اي ان المرض من 00:34:50 اسباب الجمع. وطبعا بشرط جمع الجمعة المتنقدمة -

ان يكون العذر موجودا مثلا ان يكون مريضا في اول الصلاة الاولى في اخر الصلاة الاولى في اول الصلاة الثانية واه بارك الله فيكم اه 00:35:08 ان يرتب بين الصلاتين في جمع التقديم الموالاة بين صلاتين في جمع التقديم. هذا واضح -

طيب اذا نقول قوله هنا في مرض قول جلي وقوى هذا قول للامام الشافعی لكنه ليس المعتمد في المذهب. ولذلك اشار الى تضعيشه

في قوله في قوله واضح وقوله آآ في مرض قول هذا اشارة الى تضييف. وهذا القول - 00:35:27
وان كان ضعيفا عند الشافعية الا انه مذهب احمد واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطاب والنبوبي وغيرهم قال هنا واختاره
حمد حمد يعني في بعض نسخ حمد وعلى انه حمد فهو آآ الخطابي - 00:35:50

آآ ابو سليمان الخطابي ابو سليمان الخطابي المتوفى في سنة ثلاثة وثمانين وثمانين وهو اول شارح ل الصحيح الامام البخاري في
كتابه اعلام الحديث. قال هنا في اه مرض قول جلي وقوى واختاره حمد واحيا النبوبي. لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:36:11
المرض بان يحصل بان يحصل للمريض بايقاع الصلاة في وقتها مشقة الخروج بالمطر. ان يحصل المريض بايقاع الصلاة في
وقتها مشقة الخروج بالمطر طيب عرفنا بارك الله فيكم - 00:36:31

شروط جمع التقديم ولم نتكلم على شروط جمع التأخير نقول جمع التأخير لا يشترط فيه الترتيب بين الصالاتين ولا تشترط فيه
الموالاة بين الصالاتين وانما يشترط فيه ان ينوي التأخير - 00:36:53

في وقت الصلاة الاولى ان ينوي التأخير في وقت الصلاة الاولى. حتى ولو نوى التأخير في وقت الاولى بي قبل ان يخرج وقت اولى
بقدر ركعة فان ذلك يكفي لو انه نوى التأخير - 00:37:12

في آآ وقتى الاولى بمقدار يتسع لرکعة فان ذلك يكفي. واما اذا نوى بمقدار لا يتسع لرکعة فانها حينئذ تكون قضاء ويكون هو اثما
ويكون اثما هذا ما يتعلق باحكام آآ صلاة المسافر - 00:37:29

ثم قال الناظم رحمة الله تعالى بباب كيفية صلاة الخوف هذا باب قصير وليس في احكام كبيرة قال الناظم رحمة الله تعالى انواعها
ثلاثة فان يكن عدونا في غير قبلة فسن - 00:37:53

انواعها ثلاثة فان يكن عدونا في غير قبلة فرقن تحرس فرقن وصلى من يؤم بالفرقة الاولى بالفرقة بالفرقة الركعة الاولى وتم قال
وحرست ثم يصلى رکعة بالفرقة الاخرى ولو بجمعة ثم اتمت وبهم يسلموا وان يكن في قبلة صفهم - 00:38:13
الى اخر معه نقول صلاة الخوف لها ثلاث حالات. الحال الحالة الاولى اذا كان العدو في غير جهة القبلة فاذا كان العدو في غير جهة
القبلة فان الامام يفرقهم الى فرقتين - 00:38:37

فرقه يصلى معه رکعة وفرقه تحرص امام العدو فيصلى بهم رکعة ثم تنوی هذه الفرقه المفارقة وتم الرکعة لنفسها. الرکعة الثانية
تصليها لنفسها ثم تذهب لتحرس العدو وتأتي تلك الفرقه والامام قائم لا زال في قراءة ويطيل القراءة - 00:38:55

فتصلی مع الامام رکعة ثم ينتظركم الامام في التشهد ويتمون رکعة لنفسهم ثم يسلم بهم فتكون الفرقه الاولى فازت مع الامام
بتكبيرة الاحرام والفرقه الثانية فازت مع الامام بالسلام وهذه هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات - 00:39:23

الرفاع طبعا هذا اذا كانت الصلاة ثنائية رکعتين فان كانت للصلاه ثلاثة يمكن ان يصلى بالفرقه الاولى رکعتين بالفرقه الثانية رکعة
ويمكن العكس ان يصلى بالفرقه الاولى رکعة وبالثانوية رکعتين - 00:39:48

واذا كانت الصلاة رباعية فيصلى بالفرقه الاولى رکعتين بالفرقه الثانية رکعتين اشار الناظم رحمة الله تعالى الى هذه الكيفية فقال
انواعها ثلاثة فإن يكن عدونا في غير قبلة فسن تحرص فرقه الفرقه الاولى تحرس العدو - 00:40:05

وصلى من يؤم بالفرقه الركعة الاولى اي يصلى ببقية الجيش الركعة الاولى وتم اي وتم الرکعة الثانية بنفسها ثم تنطلق لتحرس قال
وحرست ثم يصلى رکعة بالفرقه الاخرى تمام يصلى بهم رکعة وينتظركم في التشهد ويتمون رکعة لنفسهم - 00:40:28
قال ولو في جمعة ثم اتمت اي اتمت الفرقه الاخرى رکعة والامام ينتظركم في حال التشهد وبهم يسلموا هذه الكيفية الاولى. الكيفية
الثانوية بارك الله فيكم اذا كان العدو في جهة القبلة - 00:40:58

فحين اذ يكبر الامام بهم جميعا يركع بهم جميعا يعتدل بهم جميعا. فاذا سجد سجد الامام وسجد معه احد الصفين. اما الصف المقدم
او الصف المؤخر سجد معه احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرس - 00:41:16

ثم بارك الله فيكم اذا قام الامام من السجود سجد الصف الذي لم يسجد. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى
بقوله وان يكن في قبلة صفهم صفين - 00:41:38

ثم بالجميع احرم ثم بالجميع احرم ومعه يسجد صف منها وحرص الاخر ثم حيث قام فيسجد الثاني ويحلق الامام يسجد الثاني
ويحلق الامام. هذه الكيفية الثانية اذا كان العدو في جهة القبلة. الكيفية الثالثة بارك الله فيك - 00:41:55

صلوة شدة الخوف وهي التي تكون في حال الالتحام و Ashton اليها الناظم رحمة الله تعالى بقوله وفي التحام الحرب صلوا مهما امكنهم ركبانا او بالايمان اي في حال التحام القتال يصلي المقاتل - 00:42:19

حسب امكانه ولو طلع راكبا ولو صلى الى غير القبلة ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى بقوله وفي التحام الحرب صلوا مهما امكنهم او ركبانا. قال عبدالله بن عمر مستقبل القبلة - 00:42:39

او غير مستقبلها ويعذر حينئذ في الحركات الكثيرة. وفي الانحراف عن القبلة لكن لا يعذر بالصيام انه لا حاجة اليه ثم ختم الناظم رحمة الله تعالى هذا الباب ببieten يتكلم فيهما عن احكام اللباس. فقال وحرموا على الرجال العز كذلك - 00:42:57
بالنزع والتمويه لا حال الصدئ وخالف القزي او الحرير او غالبا الا على الصغير قال الناظم رحمة الله وحرموا على الرجال العسكرية. اي وحرموا على الرجال لبس العسقد وهو الذهب - 00:43:19

ونقول بارك الله فيكم يحرم على الذكر البالغ العاقل لغير حاجة ان يلبس الذهب والفضة يحرم على الرجل على الذكر اخرج الانشى البالغ اخرج الصبي فيجوز الباسه العاقل اخرج المجنون فيجوز الباسه لغير حاجة. اما لو وجد حاجة كحكة مثلا كما جاء في الاحاديث - 00:43:38

فيجوز آآ عفوا. اما اذا وجدت حاجة اتخاذ انف من ذهب كما في قصة عرفة رضي الله عنه الذي اتخذ انفا من فضة لما قطعت انفه

فانتفع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب فحينئذ لا بأس - 00:44:12

لذلك اذا بارك الله فيكم كم هذه الشروط؟ اربعة. ان يكون ماذا ان يكون ذكرا وان يكون بالغا. وان يكون آآ عاقلا. وان يكون لضرورة. فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فحين وان يكون لغير ضرورة. فان تحققت هذه الشروط الاربعة فحين اذ يحرم على الرجل ان يلبس ان يلبس - 00:44:32

الذهب اذا يحرم على الرجل ان يلبس الذهب بشرط كونه ذكرا طبعا رجل يعني ذكر وهذا الذي اشار اليه الناظم بقوله الرجل اشار الى شرطين الى الذكورة والى البلوغ لان الرجل لا يوصف به الا البالغ - 00:44:58

والشرط الثالث العقل والشرط الرابع لغير ضرورة. ثم قال لك الناظم بالنسب اي سواء كان الذهب منسوجا في الثياب او التمويه او التمويه المقصود بالتمويه الطلاء اذا كان الشيء مطلي بالذهب - 00:45:15

وكان يحصل شيء من الذهب اذا عرض ذلك الشيء على النار اي اذا ذوب بالنار يحصل شيء من الذهب فحين اذ يحرم على الرجال ان يلبس الذهب ثم استثنى الناظم رحمة الله تعالى حالة وهي - 00:45:31

ان الذهب ليس في حال الصدأ اما لو اصاب الذهب الصدأ بحيث لا يظهر منه لون الذهب فحين اذ يجوز للرجل ان يلبسهم كذلك يجوز للرجل ان يلبس قاتم الفضة - 00:45:49

وان يحلي السلاح بالفضة في هذين الامرين يجوز للرجل ان يلبس الفضة. في خاتم الفضة وفي تحلية السلاح ثم نقول تحلية الله الحرب. ثم نقول بارك الله فيكم هذا بالنسبة لحكم الذهب - 00:46:06

اما حكم الحرير فقال الناظم رحمة الله وخالف الحرير اي ويحرم خالص الحرير على الذكر البالغ العاقل من غير حاجة. قال وخالف القز او الحريري او غالبا الا على الصغير - 00:46:23

او غالبا الا على صغيره. قوله وخالف القصد والحديري او غالبا اي الحرير لبسه له اربعة احوال الحال الاول اذا كان الحرير خالصا فهذا حرام الحالة الثانية اذا كان مخلوطا - 00:46:42

اذا كان مخلوطا والحرير اغلب وزنا اي وزنه اكبر فحين اذ نقول ايضا حرام كأن يكون الثوب مكونا من قطن وحرير. والحرير اكثر وزنا فهذا حرام اما اذا كان الحرير اقل وزنا من القطن او تساويا. فحين اذ لا تحريم. و Ashton الى ذلك الناظم رحمه الله - 00:46:57

بقوله وخلص القصد او الحرير او غالبا اي او كان الحرير غالبا فانه يحرم تفهم منه انه لو كان سواء او كان الحرير اقل من القطن او من غير الحرير قطن او صوف او ايا كان - 00:47:23

كان فحينئذ لا تحريم ثم قال الا على الصغير اي فلا يحرم على الصغير الحرير او الذهب كذلك لا يحرم
الباس المجنون الحرير او الذهب كذلك المرأة لا يحرم عليها وكذلك اذا - 00:47:40

اذا كان ثم حاجة لان يلبس الرجل الحرير فلا تحريم حينئذ نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه
اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:47:59